AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

Civil liability for environmental damage

م.م.نور رشيد فليح
جامعة النهرين /كلية الحقوق
Assist. Lecturer. Noor Rasheed Fliah
nour.rashid@nahrainuniv.edu.iq
University of Nahrain / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص تعتبر القضايا البيئية من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث يشكل التلوث البيئي بمختلف أشكاله تهديدًا مباشرًا لصحة الإنسان واستدامة الموارد الطبيعية. ومع تزايد الوعي العالمي بأهمية حماية البيئة، أصبحت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية محورًا هامًا في التشريعات القانونية للدول. في هذا السياق، تلعب القوانين دورًا حاسمًا في تنظيم وحماية البيئة من خلال فرض التزامات على الأفراد والمؤسسات للحد من التلوث والتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن الأنشطة الضارة بالبيئة. في العراق ومصر، تمتاز القوانين البيئية بوجود تشريعات تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. وعلى الرغم من التشابه الكبير في الأهداف بين النظامين القانونيين في كلا البلدين، فإنهما يختلفان في بعض الجوانب التنظيمية والآليات القانونية المعتمدة لتحقيق تلك الأهداف. تتجلى هذه الاختلافات بشكل خاص في القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث تختلف شروط ومفاهيم المسؤولية وأساليب التعويض في القانونين العراقي والمصري.

الكلمات المفتاحية :- المسؤولية المدنية , الأضرار البيئية , القانون المدني

Abstract Environmental issues are considered major challenges facing modern societies, as environmental pollution in its various forms poses a direct threat to human health and the sustainability of natural resources. With the growing global awareness of the importance of environmental protection, civil liability for environmental damage has become an important focus in the legal legislation of countries. In this context, laws play a crucial role in regulating and protecting the environment by imposing obligations on individuals and institutions to reduce pollution and compensate for damages that may result from activities that are harmful to the environment.

In Iraq and Egypt, environmental laws are characterized by the presence of legislation aimed at protecting the environment and preserving natural resources. Despite the great similarity in objectives between the legal systems in both countries, they differ in some regulatory aspects and legal mechanisms adopted to achieve those objectives.

Keywords: civil liability, environmental damage, civil law

المقدمة

تعتبر قضية التلوث البيئي اليوم من أبرز القضايا في العصر الحديث، نظرًا لتأثيرها المباشر على حياة الإنسان وارتباطها الوثيق ببقائه، فقد جُعلت جميع الموارد الطبيعية على الأرض لخدمته وتحقيق منفعته، مما يميزه عن بقية الكائنات الحية بأن الله سبحانه وتعالى سخر له كل ما على الأرض ووهبه مقومات الحياة الكريمة، وأمره بإعمار الأرض، وألا يفسد في نظامها، فطوع له حيواناتها ونباتاتها، وكل ما في البر والبحر، قال تعالى: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** }، ولا يحق للإنسان أن يتصرف بطريقة تخل بالنظام الطبيعي للأرض، وإلا فإنه سيواجه العقاب يوم القيامة، فقد حرص الإسلام على الحفاظ على البيئة وعناصرها المختلفة من خلال منهجية شاملة ومنسجمة، تُركز على تهذيب سلوك الأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض ومع مكونات الطبيعة. وبذلك، يقدم الإسلام رؤية متميزة وفريدة في كيفية تعامل الإنسان مع البيئة المحيطة به.

تشكل القضايا البيئية محورًا أساسيًا في التشريعات القانونية الحديثة، نظرًا للتأثيرات الواسعة التي تتركها الأنشطة البشرية على البيئة الطبيعية، والتي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة تلحق بالصحة العامة والموارد الطبيعية. إن التحدي الأكبر أمام القانون يتمثل في كيفية تنظيم هذه الأنشطة بطريقة تحافظ على التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة. في هذا الإطار، برزت المسؤولية المدنية كأحد الأدوات القانونية الفعالة لضمان تعويض الأضرار البيئية، وفرض التزامات على الأفراد والكيانات للحد من التلوث البيئي.

في العراق، يشكل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. ويتميز هذا القانون بتحديد معايير دقيقة لحماية البيئة، مع فرض عقوبات صارمة على الجهات المتسببة في التلوث، سواء كانت هذه الجهات صناعية أو زراعية أو تجارية. يعتمد القانون العراقي في كثير من جوانبه على مبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث يلزم الجهات المسؤولة عن التلوث بتحمل تكاليف إصلاح الأضرار وتعويض المتضررين، ما يعكس التزامًا قانونيًا واضحًا بحماية البيئة من أي اعتداءات قد تلحق بها.

وفي السياق المصري، يلعب قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته دورًا محوريًا في تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. يتميز النظام القانوني المصري باعتماده نهجًا وقائيًا يركز على منع الأضرار البيئية قبل وقوعها من خلال تطبيق معايير صارمة للتقييم البيئي للأنشطة والمشروعات. ويضمن القانون أيضًا وجود آليات قانونية فعالة تسمح للمتضررين بالمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة التلوث أو غيره من الأفعال الضارة بالبيئة. ويتجلى هذا النهج في سلسلة من الأحكام القضائية التي أرست مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مؤكدةً على ضرورة التزام الجهات المتسببة في الضرر بإصلاح الأوضاع المتضررة وتعويض الأفراد والمجتمعات المتضررة.

أولًا: أهميَّة البحث:تكمن أهمية دراسة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانونين العراقي والمصري في معالجة التحديات البيئية التي تواجهها المجتمعات اليوم. مع تزايد التلوث البيئي وتأثيراته السلبية، يصبح من الضروري فهم كيف يواجه القانون هذه التحديات. من خلال مقارنة القوانين في العراق ومصر، تسلط هذه الدراسة

الضوء على فعالية النصوص القانونية في حماية البيئة وضمان تعويض المتضررين. الدراسة تكشف الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين، مما يساعد في تحسين الأطر القانونية الحالية ويعزز القدرة على مواجهة التحديات البيئية بفعالية أكبر. كما أنها تقدم إسهامًا مهمًا للبحث القانوني، حيث توفر تحليلاً معمقًا يسهم في تطوير التشريعات والسياسات البيئية.

ثانيًا: أهداف البحث:تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل لمفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في كل من القانونين العراقي والمصري، ويتم ذلك من خلال تحليل الأسس القانونية التي تحدد المسؤولية في كلا النظامين، مما يساعد على توضيح كيفية تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية وفقًا لمبادئ القانون السائد، وتشمل الدراسة أيضًا تحليل المبادئ الرئيسية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، مثل مبدأ "المُلَوِّث يدفع"، وكيفية تطبيق هذه المبادئ في العراق ومصر. علاوة على ذلك، ستستعرض الدراسة حالات عملية تناولت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في كلا البلدين، مما يتيح تقييم فعالية تطبيق النصوص القانونية في الواقع العملي والتعرف على التحديات التي قد تواجهها. وسوف تقوم الدراسة أيضًا بمقارنة الإجراءات القانونية المعتمدة في العراق ومصر عند معالجة الأضرار البيئية. سيتم تحليل مدى كفاءة هذه الإجراءات في تحقيق العدالة وتعويض المتضررين، وذلك بتوضيح الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين.

ثالثًا: إشكاليَّة البحث: تشكل إشكالية الدراسة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مسألة معقدة تتعلق بكيفية تحديد وتطبيق المسؤولية القانونية بشكل فعال في مواجهة التحديات البيئية المستمرة والمتزايدة. تواجه الدول، بما في ذلك العراق ومصر، العديد من المشكلات المتعلقة بكيفية تنظيم وتعويض الأضرار البيئية بشكل عادل وفعّال.

تتمثل الإشكالية الأساسية في مدى قدرة التشريعات البيئية الحالية في كلا البلدين على مواجهة التلوث البيئي وتحقيق العدالة للأطراف المتضررة. في العراق، قد تواجه القوانين البيئية تحديات تتعلق بتطبيق النصوص القانونية وتفعيل المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية. بينما في مصر، بالرغم من وجود إطار تشريعي متطور، قد تكون هناك قضايا تتعلق بكفاءة الإجراءات القانونية وقدرتها على التعامل مع الأضرار البيئية بفعالية.

تتجلى الإشكالية أيضًا في الفروقات بين كيفية تعامل النظامين القانونيين مع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بما في ذلك آليات تحديد المسؤولية وتعويض الأضرار. وكيف يمكن تحسين وتطوير هذه الآليات لتكون أكثر شمولية وفعالية؟ وهل هناك نقص في التنسيق بين الجوانب القانونية والتطبيقية في معالجة الأضرار البيئية؟

بالإضافة إلى ذلك، تطرح الدراسة تساؤلات حول دور القضاء في كل من العراق ومصر في تفسير وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وكيف يمكن أن تؤثر الأحكام القضائية على تطوير وإصلاح القوانين البيئية.

رابعًا: منهجية البحث: ستعتمد منهجية البحث على تحليل مقارن بين القوانين البيئية في العراق ومصر لتحديد كيفية تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. سيتم استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والأحكام

القضائية ذات الصلة في كلا البلدين. وسيتم استعراض الحالات العملية لتقييم فعالية تطبيق القوانين. بناءً على النتائج، ستقدم الدراسة توصيات لتحسين الأطر القانونية وتعزيز حماية البيئة.

خامسًا: خطة البحث: ومن أجل الإلمام والإحاطة بكافة جوانب دراستنا الموسومة بعنوان " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "، سنقسم الدراسة إلى مبحثين على السياق الآتي:

المبحث الأول: فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وأركانها

المبحث الثالث: التعويض كأثر عن الأضرار البيئية

المبحث الأول

فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يُعد التلوث البيئي من أبرز مشاكل العصر، نظراً لتأثيره الضار على الهواء والماء والتربة، مما ينعكس سلباً على صحة الإنسان والنباتات والحيوانات ويؤدي إلى العديد من الأمراض الخطيرة. كما يتسبب في أضرار بالعملية الإنتاجية من خلال تأثيره على الموارد المتجددة، وتزداد خطورته مع التقدم العلمي. يعد النمو السكاني والتطور الصناعي والتكنولوجي وافتقار التوازن البيئي من العوامل الرئيسية التي تسهم في تفاقم الضرر البيئي [١].

هذا الضرر هو نتيجة لمجموعة من الأنشطة الإنسانية التي تغير من خصائص البيئة المحيطة، مما يعرض الأفراد أو ممتلكاتهم أو عواطفهم للأذى، أو يلحق الضرر بالكائنات الحية وغير الحية. وبالتالي، يمكن أن يكون الضرر البيئي مباشراً عندما يؤثر مباشرة على الإنسان أو غير مباشراً عندما يؤثر على البيئة الطبيعية دون أن يكون له تأثير مباشر على المصالح البشرية، ولكنه يتسبب في ضرر غير مباشر [٢].

تتعدد مصادر الضرر البيئي نتيجة مجموعة متنوعة من الأنشطة الملوثة، حيث قد ينجم الضرر عن تصرفات عدة جهات حكومية أو أفراد، أو حتى عن أنشطة ضارة ناتجة عن تعاون مشترك بين الجهات الإدارية والأفراد. قد يكون الضرر أيضاً ناتجاً عن تصرفات الأفراد المتضررين أنفسهم. وفي كثير من الأحيان، يصعب تحديد المسؤول بدقة عن الضرر البيئي، خاصة عندما تتداخل العوامل المختلفة، مما يجعل من الصعب تحديد نسبة مساهمة كل عامل في حدوث هذا الضرر [٣].

---

[١] د. محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقًا للتشريع الإماراتي، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠م، ص ٢٠٦.

[٢] د. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٠، ص ٦٠. د. نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، بدون طبعة . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.

[٣] د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، رسالة تكميلية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٥٣، ص ٥٥٤.

وللإلمام حول هذا المبحث سنقسمه إلى عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأضرار البيئية المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول

مفهوم الأضرار البيئية

قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، كان الضرر البيئي يقتصر على النفايات المنزلية وبعض مخلفات الأنشطة البشرية البسيطة. حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد للطاقة المتاحة، تسببت هذه التطورات في تلوث الوسط البيئي بأنواع جديدة ومتنوعة من النفايات الصناعية التي لم يكن الإنسان يعرفها من قبل، ففي مجال الصناعة الكيميائية وحدها، تم إنتاج ما لا يقل عن خمسة ملايين مادة تؤثر على نقاء الهواء والمحيطات بشكل كبير [١]. وللتفصيل حول مفهوم الضرر البيئي، سنتناوله على ثلاثة فروع، سنورد في الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي، وفي الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي، وفي الفرع الثالث: صور الضرر البيئي.

الفرع الأول

تعريف الضرر البيئي

يُعرَّف الضرر البيئي بأنه "التأثيرات الضارة التي تُحدث تغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات المناخية التي تضر بشكل كبير بصحة الإنسان أو تُؤثر على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية، سواء كانت هذه التأثيرات ناجمة عن الأنشطة البشرية أو تؤثر على الموارد المفيدة للبشرية"[٢]. وليس من الضروري أن تكون الأضرار قد حدثت بالفعل؛ يكفي أن يكون هناك احتمال لحدوثها في المستقبل [٣].

والضرر البيئي يُعرَّف أيضاً بأنه "الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يصيب أي عنصر من عناصر البيئة، والذي ينتج عن نشاط الإنسان، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو عن فعل الطبيعة. هذا الضرر يتجلى في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان مصدره من داخل البيئة الملوثة أو ناتجاً عن عوامل واردة إليها " [٤].

من جهة أخرى، يميز بعض فقهاء القانون بين مفهومين للضرر البيئي. الأول يتعلق بالإضرار بالطبيعة نفسها، أو بنظام بيئي معين، ويشير إلى الأذى الناتج عن التلوث، حيث لا تقتصر الصفة البيئية على نوعية الضرر بل

---

[١] للمزيد والتفصيل، أنظر لدى: د. معلم يوسف، مسؤولية الدولة بدون ضرر، –حالة الضرر البيئي–، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي، جامعة قسطنطينية، الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص ٤٢.

[٢] د. سجى محمد عباس، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧، ص ٣٥.

[٣] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٩٨، ص ٥١. د. ياسر محمد فروق المنشاوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧.

[٤] د. عبد الله التركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣، ص ٣١.

على مصدره. في هذا السياق، قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو الاصطناعية أضرار تُعرف بالأضرار البيئية، رغم أنها قد تكون في الواقع أضراراً تهدد الصحة العامة وتؤثر سلباً على اقتصاد الدولة بشكل عام [١].

ولم تشر التشريعات صراحة إلى تعريف الضرر البيئي[٢]، ولكنها أشارت إلى تعريف التلوث البيئي، وعلى سبيل المثال المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٢/ ثامنًا) أورد تعريف تلوث البيئة، فعرفتها بأنها: " تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها [٣].

أما المشرع المصري أيضًا لم يورد تعريفًا صريحًا عن الضرر البيئي، ولكنه تناول تعريف تدهور البيئة، حيث عرفه في قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته في المادة رقم (١/ ثامنًا) بأنه: " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار ". وعرفت تلوث البيئة في مادته رقم (١/ سابعًا) بأنها: " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي".

وبناءً مما تقدم من تعريفات، تُعرف الباحثة الضرر البيئي بانه: هو الأثر السلبي الذي يتعرض له النظام البيئي نتيجة الأنشطة البشرية أو العوامل الطبيعية، مما يؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة أو تدمير الموارد الطبيعية. يشمل هذا الضرر الأذى الذي يلحق بالكائنات الحية والموارد البيئية الحيوية وغير الحيوية، وقد يكون فوريًا أو متراكمًا بمرور الزمن. يتميز بصعوبة تحديد مصدره بدقة بسبب تعدد العوامل المتداخلة، كما يصعب إصلاحه نظرًا لطبيعته الشاملة وتأثيره المستمر.

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي

---

[١] أنظر للتفصيل في ذلك الشأن لدى: د. عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد العشرون، العدد الأول، الجزائر، سنة ٢٠١٩، ص ٢٤٠.

[٢] تتعدد التشريعات المصرية المتعلقة بالبيئة بين نصوص دستورية وقوانين وقرارات لمجلس الوزراء وقرارات وزارية لوزارات البيئة والصحة والإسكان وغيرها، ويمتد المدى الزمني لتلك التشريعات إلى عام ١٩٠٠،أبرزها قانون البيئة الصادر عام ١٩٩٤،الذي تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث، وحماية البيئة الهوائية من التلوث والتلوث الضوضائي والنشاط الإشعاعي، وحماية البيئة المائية من التلوث، سواء من السفن أو من المنشآت المجاورة للشواطئ، والنفايات الخطرة، وصدر تعديل له عام ٢٠٠٩ تم خلاله رفع قيمة الغرامات، وآخر تعديل عام ٢٠٢٤.

[٣] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في مادته رقم (٢/ سابعًا) أوردت تعريف ملوثات البيئة على أنها: " أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.

ويتميز الضرر البيئي بعدة سمات وصفات تميزه عن غيره من الأضرار، وسنوردها كالآتي:

أولاً: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري: الضرر الذي يلحق بالبيئة يمتد نطاقه إلى ما هو أبعد من الحدود الزمنية والمكانية للدولة الواحدة، حيث تتجاوز المخاطر البيئية حدود الدول وتتطلب استجابات تتخطى التشريعات المحلية. ولهذا، لم تعد الحماية القانونية من الأضرار البيئية مقتصرة على القوانين الداخلية للدول فقط، بل أصبحت الدول تتعاون باسم المصلحة المشتركة والمصير الواحد لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار هذه الأضرار وانتشارها، وذلك من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية [١].

ثانيًا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر: التفريق بين الضرر المباشر وغير المباشر ليس بالأمر السهل، حيث إن الأضرار قد تتوالى وتتسبب في سلسلة من العواقب التي يصعب فصلها عن بعضها البعض. مثال بارز على ذلك هو الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة التلوث؛ ففي مثل هذه الحالات قد لا يظهر الضرر بشكل مباشر، أو قد يظهر بصورة طفيفة في البداية، لكن الأضرار اللاحقة تكون مترابطة ومتتابعة بشكل يجعل من الصعب فصلها عن بعضها البعض، مما يؤدي إلى ضياع الأدلة وصعوبة تحديد المسؤولية بدقة [٢].

ثالثًا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي: نظرًا لأن الضرر البيئي يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة مباشرة، ويعتبر ضررًا عينيًا يلحق بالموارد البيئية، فإن البيئة نفسها تُعتبر الضحية الأساسية لهذا الضرر. لذا، لا يُعد الضرر البيئي ضررًا شخصيًا في المقام الأول. وإذا قبلنا بفكرة أن الضرر البيئي هو ضرر عيني وليس شخصيًا، فإن الحق في التعويض يعود إلى المتضرر المباشر، وهو البيئة نفسها [٣].

رابعًا: الضرر البيئي ضرر متراخي وتدريجي: يتمثل الضرر الناتج عن التلوث البيئي في التراكمات التي تحدث بفعل تفاعل المواد والعوامل المختلفة على مدى فترة زمنية طويلة، مما يجعل من الصعب الجزم بحدوث الضرر فورًا. فقد تظهر آثاره بعد مرور فترة زمنية، أو قد يستمر الضرر البيئي بالتفاقم على مدار الزمن، مما يجعله ضررًا مستقبليًا. مثال على ذلك هو الأضرار الناجمة عن التلوث بالإشعاعات النووية، حيث تبقى آثارها مستمرة لفترات طويلة، كما هو الحال في بعض المناطق باليابان أو الصحراء العراقية [٤].

---

[١] د. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودي، الرياض، سنة ٢٠١٤، ص ١٠٨.

[٢] د. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٨٢.

[٣] د. عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ٢٤٥، ص ٢٤٦.

[٤] د. بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية –صعوبات ومعوقات–، ورقة بحثية مقدمة في إطار المؤتمر الخامس بعنوان والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي ٢٣–٢٤ أبريل ٢٠١٨، ص ٥.

إن عدم ظهور الضرر البيئي بشكل فوري يعقد عملية تحديد مصدره الحقيقي، خاصة إذا ما ظهرت آثاره بعد فترة طويلة من حدوث السبب المباشر، مما يصعب نسبة تلك الأضرار إلى مسببها الفعلي بسبب تعدد مصادرها [١].

خامسًا: التعويض عن الضرر البيئي بموجب المسؤولية المدنية يختلف عن الأضرار الأخرى:

تختلف الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار في مسألة التعويض وفقًا للمسؤولية المدنية، حيث يتطلب إصلاح الضرر إما من خلال التعويض العيني، بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو من خلال دفع تعويض مالي للمتضرر نتيجة هذا الضرر البيئي. ومع ذلك، في حالة الأضرار البيئية، قد يكون من الصعب بل من المستحيل اللجوء إلى التعويض العيني، خاصة عندما يتعلق الضرر بالبيئة نفسها. على سبيل المثال، في حالة تلوث الهواء بالانبعاثات الملوثة، يصبح من المستحيل إعادة الجو إلى حالته النقية السابقة قبل حدوث التلوث [٢].

وقد ذهبت محكمة الجنح في الناصرية في أحد أحكامها إلى أن التعويض العيني يتمثل في إصلاح الضرر، وذلك من خلال إزالة ما لحق بالبيئة من تلوث، كإيقاف الأنشطة الملوِّثة، ولا سيما الأنشطة غير المشروعة أو تلك التي لا تتوافق مع معايير الصحة والسلامة البيئية .ويؤدي ذلك إلى وقف انبعاث الغازات الضارة أو منع طرح الفضلات، أو تخزين المواد السامة الملوِّثة وغيرها من الأفعال المضرة بالبيئة [٣].

وعلى الصعيد الإقليمي، اتجهت العديد من الدول إلى توقيع اتفاقيات تهدف إلى الحد من المخاطر البيئية، مثل حظر بناء المصانع بالقرب من الحدود الدولية أو منع إلقاء المخلفات الصناعية في الممرات المائية التي تعبر الحدود نحو دول أخرى.

مثال ذلك الاتفاقيات الموقعة بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن الحفاظ على جودة الهواء في المناطق الحدودية بين البلدين. وبالمثل، أكدت المادة الثانية من اتفاقية "روما" – المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي – على ضرورة وضع سياسة بيئية مشتركة للاتحاد"[٤].

وبالفعل، بدأ الاتحاد الأوروبي منذ اجتماع "باريس" عام ١٩٧٢ في صياغة سياسة بيئية لدوله الأعضاء، حيث تم وضع العديد من المعايير البيئية وإلزام الدول الأعضاء بتطبيقها وتعديل قوانينها الداخلية لتتوافق مع هذه المعايير،

---

[١] د. عمار خليل المحيميد التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة تكميلية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٣٢٣.

[٢] د. إسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والعراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد العاشر، المجلد الثالث، جمهورية العراق، سنة ٢٠١٤، ص ٧ وما بعدها.

[٣] قرار محكمة جنح الناصرية في العراق المرقم ٣١٩٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٣. قرار غير منشور. وأنظر أيضًا قرار محكمة جنح الناصرية في العراق المرقم ٢٨٠٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٧. قرار غير منشور.

[٤] د. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٦٩.

التي تركز أساساً على إزالة الملوثات أو الحد من مصادرها، وتبني إجراءات خاصة للتخلص من النفايات، وتطبيق مبدأ "الملوث يدفع"[١].

الفرع الثالث

صور الأضرار البيئية

يتنوع الضرر البيئي ويأخذ عدة أشكال، حيث يمكن أن يؤثر على الإنسان إما في حقوقه أو في مصالحه المشروعة، أو يصيب المحيط الطبيعي من خلال تلوث الهواء أو المياه أو الأرض. بناءً على ذلك، يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين رئيسيتين:

أولاً: الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان: للإنسان حق في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، حيث أن التلوث يمكن أن يتسبب له بأضرار جسدية أو مالية [٢]، أو حتى أضرار معنوية. فالضرر المادي قد يظهر على شكل خسارة مالية أو ضرر صحي، مثل الأمراض الناتجة عن استنشاق الغازات السامة أو التعرض لمواد مشعة من مصادر قريبة مثل المصانع أو مواقع دفن النفايات [٣]. أما الضرر المعنوي، فيتمثل في الألم النفسي والأحزان الناتجة عن الأضرار الجسدية، مثل المرض أو التشوه الخلقي أو حتى الوفاة [٤].

ثانيًا: الضرر البيئي الذي يصيب المحيط الطبيعي: يتعلق هذا النوع من الضرر بالأذى الذي يلحق بالعناصر الأساسية للطبيعة، مثل الهواء والماء والتربة [٥]، والتي يتضرر منها الإنسان بسبب تعرضه للمحيط البيئي الملوث. ويعد الضرر الذي يصيب البيئة نفسها من أخطر أنواع الأضرار البيئية، لأنه غالباً ما يكون غير قابل للإصلاح. فالموارد الطبيعية التي تتعرض للتدمير أو التلوث بأي سبب كان، لا يمكن إصلاحها أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه في كثير من الأحيان [٦].

المطلب الثاني

ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

---

[١] أنظر بالتفصيل وللمزيد لدى: د. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤، ص ١٤.

[٢] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار رسلان للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، سنة ٢٠١٦، ص ١٠ وما بعدها.

[٣] د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ١٣٣.

[٤] د. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٦٢. د. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٣٢.

[٥] د. محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقًا للتشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

[٦] د. علاء السيد محمد، المشكلات البيئية للقاهرة الكبرى، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٩. د. سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية، كتاب رقمي، ٢٠١٩، ص ١٣.

وسنتكلم في هذا المطلب عن المسؤولية المدنية البيئية، وسنبين في هذا الصدد أهمية المسؤولية المدنية في إطار الأضرار البيئية، وسنبين أهم الإشكالات التي تواجهها، وذلك على فرعين كالآتي:

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة وأهميتها

تُعرَف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها[١]: التزام قانوني يقع على عاتق الأفراد أو الكيانات لدفع تعويض لطرف ثالث متضرر نتيجة لخرق قانون مدني، حدوث ضرر، أو انتهاك عقد [٢].

والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا تخرج عن المفهوم العام للمسؤولية المدنية، فهي الالتزام القانوني الذي يفرض على الأفراد أو الكيانات التعويض عن الأضرار التي تسببوا بها للبيئة. يشمل هذا المفهوم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة، وكذلك الأضرار التي تصيب الكائنات الحية والنظم البيئية. يمكن أن تنشأ هذه المسؤولية من أنشطة صناعية أو زراعية، أو حتى من التصرفات اليومية التي تؤدي إلى تلوث البيئة [٣].

وفي طبيعة الحال، تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين رئيسيين[٤]: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية. المسؤولية التقصيرية تتعلق بالأضرار الناتجة عن الإهمال أو سوء التصرف من قبل الشخص أو الكيان [٥]، بينما المسؤولية العقدية تنشأ عندما يكون هناك عقد يلتزم فيه الأطراف بالحفاظ على البيئة ولكن يتم إخلاله [٦].

وفي العديد من الأنظمة القانونية، تُعترف المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال قوانين خاصة مثل قوانين حماية البيئة. على سبيل المثال، في القانون العراقي، يُعنى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

---

[١] للمزيد من التفاصيل حول مصطلح المسؤوليَّة المدنيَّة راجع في ذلك: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنيَّة، شركة التايمز للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١١؛ وانظر كذلك: د. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤوليَّة المدنيَّة في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٩٨، ص٦. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنيَّة، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٢.

[٢] تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية في أن الأولى تتعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات، بينما تركز الثانية على فرض العقوبات كعقوبات السجن أو الغرامات بسبب ارتكاب جرائم. د. محمد عبد اللطيف النعيرات، المسؤولية المدنية لمقدر الأراضي في ظل قانون الملكية العقاري الأردني، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠٢٢، ص ١٦.

[٣] مشار حول ذلك المعنى لدى: د. محمد علي حسونة، أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد١٥، العدد الثالث، ٢٠٢٣، ص ٥٨٩.

[٤] انظر: د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مُقدِّمة القانون المدنيّ، المدخل إلى القانون وبخاصَّة المصري واللبناني، المُؤسَّسة الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص٥٧.

[٥] د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٧ وما يليها. د. محمد على البدوي النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٤، ص ١٧٨.

[٦] د. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤، ص ٨.

بتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ويشمل الأضرار الناتجة عن التلوث أو التدمير غير المشروع للموارد الطبيعية [١]. بالمثل، في القانون المصري، ينظم قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مسؤولية الأفراد والكيانات عن الأضرار البيئية، مع التركيز على التعويض وإصلاح الأضرار [٢].

وتتمثل أهمية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في عدة جوانب أساسية [٣]:

١) حماية البيئة والموارد الطبيعية: تسهم المسؤولية المدنية في الحفاظ على البيئة من خلال تحفيز الأفراد والكيانات على الالتزام بالمعايير البيئية، والحد من الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدمير الموارد الطبيعية. عندما يُحاسب المتسببون في الأضرار البيئية، يكون لديهم حافز أكبر للامتثال للقوانين البيئية وتبني ممارسات أكثر استدامة.

٢) تعويض المتضررين: تضمن المسؤولية المدنية تعويض الأفراد والمجتمعات المتضررة من الأضرار البيئية. يشمل هذا التعويض الأضرار المباشرة التي تلحق بالصحة العامة والموارد الطبيعية، ويهدف إلى تقديم تعويض عادل للمتضررين وتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها.

٣) تشجيع الالتزام بالقوانين: من خلال تطبيق المسؤولية المدنية، يتم تعزيز تطبيق القوانين البيئية وتحفيز الأفراد والشركات على الالتزام بالمعايير البيئية. يجعل هذا الالتزام النظام البيئي أكثر قدرة على التعافي من الأضرار ويعزز من جهود الحفاظ على البيئة.

٤) تحفيز الابتكار والاستدامة: عندما يواجه الأفراد والشركات خطر التعرض للمسؤولية عن الأضرار البيئية، فإنهم يكونون أكثر ميلاً لتطوير تقنيات جديدة تساهم في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذا يؤدي إلى تقليل الأضرار البيئية وتعزيز الابتكار في المجال البيئي.

٥) التوازن بين المصالح الاقتصادية والبيئية: توفر المسؤولية المدنية آلية لتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة. من خلال فرض المسؤولية على المتسببين في الأضرار، يمكن تحقيق تطوير اقتصادي مستدام لا يتعارض مع حماية البيئة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وأركانها

---

[١] أنظر الفصل الرابع من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تحت عنوان –أحكام حماية البيئة–.

[٢] أنظر المواد من مادة ٢٠ وما بعدها المقررة حماية البيئة في قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري.

[٣] للتفصيل حول ذات الشأن، أنظر لدى: د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٢٧. د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٠. د. عاشور عبد الرحمن محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، الجزء ١، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ص ١٠٩٢.

تُعَدُّ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية جزءًا أساسيًا من النظام القانوني الهادف إلى حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشطة البشرية. تعتمد هذه المسؤولية على مبادئ قانونية تهدف إلى تعويض المتضررين وإصلاح الأضرار البيئية، من خلال إلزام المسؤولين بتحمل تبعات أفعالهم الضارة. وترتكز المسؤولية على أركان أساسية، تشمل الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.ومن أجل التعرف على هذا المبحث سنتناوله على مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول

أساس قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تباينت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية، وبالمثل اتجاهات القضاء، وسنورد في هذا المضمار أهم النظريات التي قيلت كأساس للمسؤولية المدنية البيئة، والتي تتمثل في النظرية الشخصية، والنظرية الموضوعية، ونظرية العمل غير المشروع، وسنوردها على فروع:

الفرع الأول

النظرية الشخصية

تتحقق المسؤولية المدنية البيئية وفقًا لهذه النظرية إذا تمكن المضرور من إثبات أن المسؤول عن الضرر قد انحرف عن السلوك المعتاد للشخص المعتاد، سواء كان ذلك بشكل عمدي أو نتيجة للإهمال أو عدم التبصر. سواء أكان الفعل إيجابيًا من خلال ممارسة نشاط أضر بالبيئة، أو سلبيًا من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه [١]. واتجه بعض فقهاء القانون إلى تبني النظرية الشخصية القائمة على افتراض الخطأ دون الحاجة إلى إثباته، معتبرين أن اشتراط إثبات الخطأ لا يصلح أساسًا لتحميل المسؤولية البيئية. حيث إن صعوبة الإثبات قد تؤدي إلى إفلات المسؤول من العقاب وضياع حقوق المتضرر. لذلك، يعتبرون أن الأفضل هو الاعتماد على فكرة الخطأ المفترض، التي تقع بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية. هذه الفكرة، التي تعززها التقنيات الحديثة، تعفي المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي، مما يسهل عليه الحصول على التعويض عن الضرر البيئي الذي لحق به[٢].

---

[١] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤، ص ١٧٣. د. عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٩٤.

[٢] للتفصيل في هذا الشأن، أنظر وطالع لدى: د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، سنة ١٩٧٣، ص ٣٢ وما بعدها. د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٩٠، ص ٥٨ وما بعدها. د. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة،ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٤، ص ٢٤٤، ص ٢٤٥

وتأكيد على النظرية الشخصية ومسؤولية الشخص عن أعماله الشخصية الضارة بالبيئة، نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته في المادة رقم (٣٢) على: " يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها "[١].

وبالمثل، القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته نصت مادته (١٦٣) على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ". وكذلك نص في المادة رقم (١٦٤) على أن: " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.. ".

وبالتالي، فإن كل ضرر ناشئ عن الخطأ الشخصي يستوجب التعويض لانعقاد المسؤولية التقصيرية بسبب التعدي أو عدم ضبط السلوك، مما يجعله عملاً غير مشروع. ولا يقتصر الخطأ على فعل الشخص نفسه، بل يمكن أن يكون مسؤولاً عن أخطاء غيره، سواء كان راعياً أو حارساً للحيوانات أو الأشياء الخطرة، أو متبوعاً.

ويُعاب على هذا التأسيس –النظرية الشخصية– أنه لا يغطي جميع حالات المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي، خاصة الصور الحديثة، مثل التلوث النووي والإشعاعي والضوضائي، هذه الأنواع من التلوث لا يمكن تصنيفها بسهولة تحت حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عليها قانونًا.

الفرع الثاني

النظرية الموضوعية

المسؤولية الموضوعية أو "المسؤولية المطلقة" كما يسميها البعض، لا تعتد بعنصر الخطأ، بل تستند فقط إلى وجود الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر [٢]، وتعد المسؤولية الموضوعية أكثر ملاءمة للتعامل مع الأضرار البيئية، حيث تعفي المتضرر من عبء إثبات الخطأ، وتضع عبء التعويض على عاتق المسؤول طالما أن الضرر قد نتج عن نشاطه الملوث، حتى وإن كان هذا النشاط مرخصًا قانونيًا [٣]. ومع ذلك، تتعرض نظرية المسؤولية

---

[١] وإضافة إلى ذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل رتب المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية غير المشروعة التي تصيب المال أو النفس، وأورد بعض صورها في المواد (١٨٦–٢٠٣)، ثم وضع القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٤) التي تنص على أن "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر، سواء ذُكِر في المواد السابقة أو لم يُذكر، يستوجب التعويض."

[٢] د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. أحمد عبد الحسين الياسري، المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة ١٨، العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص ٦٧٧.

[٣] د. محمد حسناوي شويع، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٧، ص ٥٨.

الموضوعية للنقد، حيث يراها البعض تفقد المسؤولية جانبها الأخلاقي، وقد تؤدي إلى إضعاف النشاط الاقتصادي النافع [١].

بالإضافة إلى ذلك، فهي لا تعوض المتضرر بشكل كامل، نظرًا لأن التعويض غالبًا ما يكون محددًا من أجل تحقيق توازن بين أطراف المسؤولية. وعلى الرغم من أن بعض القوانين المدنية، مثل القانون المدني العراقي والمصري، لم تأخذ بهذه النظرية بشكل صريح واعتمدت على المسؤولية القائمة على الخطأ، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر المسؤولية عن مضار الجوار مثالًا على المسؤولية الموضوعية، والتي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ [٢].

وفقًا لهذه النظرية، إذا قام شخص بتشغيل مصنع يبعث منه أدخنة وغازات تسببت في أضرار لجسد أو مال الآخرين، فإن صاحب المصنع يكون ملزمًا بتعويض المتضررين حتى لو تم إثبات عدم وجود خطأ من جانبه. وبالتالي، لا يتحمل العاملون في المصنع أي مسؤولية، حيث يقع عبء الإثبات بالكامل على صاحب المصنع أو الجهة المسؤولة [٣].

الفرع الثالث

نظرية العمل غير المشروع

هذه النظرية لا تتطلب إثبات أن المسؤول عن الضرر قد انحرف عن سلوك الشخص العادي؛ بل يكفي أن يكون قد خالف قاعدة قانونية. وعليه، تعتمد هذه النظرية على وجود علاقة سببية بين الخرق القانوني والضرر، دون الحاجة لإثبات الإهمال أو التقصير من جانب المسؤول [٤].

وبعد سرد النظريات السابقة، يتبين أن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا يزال مسألة معقدة ومحل جدل فقهي كبير، حيث لم يتم التوصل إلى توافق واضح حولها حتى الآن، ويعود هذا الغموض إلى الطبيعة الفريدة التي تتسم بها الأضرار البيئية. علاوة على ذلك، فإن تطبيق المسؤولية البيئية غالبًا ما يؤدي إلى فرض تعويضات مالية، وهو نهج لا يحظى بتأييد كبير في مجال حماية البيئة، حيث يُعتبر أن إعادة التوازن البيئي هي الطريقة المثلى لتعويض هذه الأضرار.

---

[١] أنظر حول تقدير المسؤولية الموضوعية والانتقادات الموجهة ضدها، لدى: د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١١، ص ١٨٦.

[٢] للمزيد والتفصيل حول شروط نظرية مضار الجوار، أنظر بالتفصيل لدى: د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. أحمد عبد الحسين الياسري، المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية، المرجع السابق ص ٦٧٨. د. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٣] د. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٦١.

[٤] د. محمد رضا عبد الرؤوف شبانه، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان – القانون والبيئة–، في الفترة ٢٣/٢٤ إبريل ٢٠١٨، ص ١٢.

ومن أجل ذلك، ظهرت نظريات أخرى [١]**، ومنها مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، يُعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية الأساسية التي تسهم في حماية البيئة وضمان التمويل اللازم لمكافحة التلوث**، ويرتبط هذا المبدأ بالنشاط الاقتصادي للجهات الملوثة، ويهدف إلى تحميلها التكاليف الاجتماعية الناجمة عن التلوث الذي تتسبب فيه، مما يشكل رادعًا يدفع تلك المؤسسات إلى التصرف بطرق تتوافق مع الالتزامات البيئية المفروضة عليها [٢].

ومع ذلك، يعتقد بعض الباحثين أن مبدأ "الملوِّث يدفع" لم يحظَ بعد بنفس المستوى من الدعم والاهتمام الذي نالته المبادئ القانونية الأخرى المتعارف عليها دوليًا، مثل مبدأ الحيطة ومبدأ اتخاذ الإجراءات الوقائية، وفي حقيقة الأمر لم يتبنى المشرع العراقي والمصري هذا المبدأ [٣].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان رئيسية، حيث يتعين إثبات الخطأ الذي يشكل أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، وأن يكون هناك ضرر قد أصاب المتضرر نتيجة لهذا الخطأ، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وسنوردها على ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

ركن الخطأ (الخطأ البيئي)

أثار تعريف الخطأ جدلًا كبيرًا بين الفقهاء، ويعود هذا الخلاف إلى اختلاف وجهات النظر التي يتبناها كل فقيه. فبعضهم يتبنى اتجاهًا موضوعيًا في تعريف الخطأ، حيث يركز على الفعل نفسه دون النظر إلى حالة الفاعل، سواء كان مميزًا أو غير مميز. بينما يتبنى آخرون اتجاهًا شخصيًا، حيث يعتمد تعريف الخطأ على حالة الشخص المسؤول، من حيث تمييزه أو عدمه [٤].

---

[١] **ظهرت نظريات أخرى كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوي الدولي، ومنها مبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالغير، ومبدأ حسن الجوار، مبدأ الحيطة**. أنظر للتفصيل لدى: د. قلوش الطيب، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، م ١٠، ع١، ٢٠٢٢ ص ٥٦٥ وما بعدها.

[٢] نشأ هذا المبدأ على الساحة الدولية منذ السبعينيات من القرن العشرين، حيث أُشير إليه لأول مرة في عام ١٩٧٢ كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. أنظر للتفصيل في ذلك الشأن، لدى: د. كرار عبد الرضا طاهر، الحماية الدولية للأمن المائي العراق انموذجًا، بحث منشور في مجلة بورت ساينس ريسيرتش، ٢٠٢٣، ص ١٩.

[٣] د. عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسية حماية البيئة دراسة حالة مصر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٤٩ لسنة ٢٠١١، ص ٤١١.

[٤] د. خالد عبد الفتاح صقر، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٢٤، ص ١٧ وما بعدها.

ويُضاف إلى ذلك أن مفهوم الخطأ يشمل نطاقًا واسعًا من السلوكيات الإنسانية، مما يجعل تعريفه من أكثر المسائل التي اختلف حولها الفقهاء. ومع ذلك، يمكن تبسيط تعريف الخطأ بأنه: "الإخلال بواجب قانوني سابق، أو الانحراف عن السلوك العادي والمألوف للشخص المعتاد" [١].

ومن خلال الفهم المتقدم، تُعرف الباحثة الخطأ البيئي، بأنه: " هو التصرف أو الامتناع عن التصرف الذي ينتهك القوانين أو الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، مما يؤدي إلى إحداث ضرر بالبيئة أو عناصرها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

ويُعد الخطأ البيئي من الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية البيئية، حيث يتوجب إثباته لتحديد المسؤولية وإلزام المتسبب بالتعويض. ومع ذلك، يُعد إثبات الخطأ أمرًا صعبًا فيما يتعلق بالأضرار البيئية، مما يؤدي إلى تعذر إثبات المسؤولية الخطئية البيئية للإدارة. ويعود ذلك إلى الطبيعة المعقدة للنشاط المسبب للتلوث البيئي، حيث يكون من الصعب تحديد السبب المباشر للضرر، بسبب تعدد العوامل والمصادر المتداخلة في إحداث الخطأ البيئي [٢] كما قد ينجم الضرر عن نشاط بيئي مشروع مرخص له قانونيًا ومعتمد وفقًا للوائح الإدارية والقوانين السائدة، ورغم ذلك يؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة تؤثر على الصحة والبيئة، وهذه الصعوبة في إثبات الخطأ دفعت الفقهاء والقضاء إلى البحث عن أساس آخر لقيام مسؤولية الإدارة عن الأعمال الملوثة، بغض النظر عن وجود الخطأ [٣].

الفرع الثاني

ركن الضرر (الضرر البيئي)

يعد الضرر ركنًا جوهريًا في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حيث ترتبط المسؤولية بالالتزام بالتعويض، ويُقدَّر التعويض بناءً على مقدار الضرر. إذا انتفى الضرر، تنتفي المسؤولية، وبالتالي لا يكون هناك أساس للمطالبة بالتعويض أو لرفع الدعوى [٤].

والضرر بصفة عامة: هو الأذى الذي يصيب الشخص أو ممتلكاته أو مصلحته المشروعة دون مبرر قانوني، وبعبارة أخرى، الضرر هو إلحاق الأذى بشخص معين جسديًا أو ماديًا أو معنويًا [٥].

---

[١] د. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب، تونس،٢٠١٤، ص٤٨١.

[٢] د. محسن عبد البيه، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١.

[٣] د. بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية –صعوبات ومعوقات–، مرجع سابق، ص ٤.

[٤] د. شريف الطباخ، د. إبراهيم سيد أحمد، موسوعة المسئولية الإدارية في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ٤٣٧.

[٥] د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٤، ص ٤٢١٧

والضرر البيئي بصفة خاصة: هو التأثير السلبي الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها نتيجة نشاط إنساني أو طبيعي، مما يؤدي إلى تدهور أو تغيير في نوعية الموارد البيئية، مثل الهواء أو الماء أو التربة، أو إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

والأضرار البيئية تتنوع بشكل كبير وتشمل تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على البيئة والإنسان. فقد تكون هذه الأضرار مادية تؤثر على الممتلكات أو أدبية تتعلق بالسمعة والاعتبار، أو قد تصيب الإنسان بشكل شخصي أو تكون عامة تؤثر على المجتمع بأسره [١].

من جهة أخرى، يمكن أن تكون الأضرار جسدية، حيث تؤثر مباشرة على صحة الإنسان وحياته، مثل الأمراض الناتجة عن التلوث [٢]. أو قد تكون غير جسدية، تصيب ممتلكات الإنسان كالأراضي الزراعية والمحاصيل نتيجة استخدام مواد كيميائية ضارة، مما يؤدي إلى تدهور التربة، وانخفاض الإنتاج الزراعي، وتوقف التصدير إلى الأسواق الخارجية [٣].

يشترط في الضرر البيئي المادي توافر ثلاثة معايير لضمان إمكانية المطالبة بالتعويض [٤]:

١) يجب أن يكون الضرر مؤكدًا وقائمًا، حتى وإن لم يحدث فعليًا بعد. هذا الشرط يعد من البديهيات، حيث لا يمكن أن يُبنى الحكم بالتعويض على أضرار محتملة أو افتراضية، فالأحكام القضائية تستند إلى الوقائع الثابتة. ومع ذلك، هناك فرق بين الضرر المحتمل وفوات الفرصة؛ ففي حالة فوات الفرصة، يُعتبر الضرر محققًا، وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض عنه.

٢) من الضروري أن يكون الضرر الذي يتم المطالبة بتعويض عنه جديدًا، بمعنى أنه لم يتم تعويضه في وقت سابق. فالقانون لا يسمح بمطالبة الشخص بتعويض عن نفس الضرر مرتين، إذ أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الفعلي وليس تحقيق مكاسب مالية غير مبررة.

٣) يجب أن يكون الضرر قد أثر على حق قانوني ثابت أو على مصلحة مشروعة يتمتع بها الشخص وتتم حمايتها قانونيًا. فالقانون يعترف فقط بالأضرار التي تلحق بالحقوق أو المصالح المشروعة، ويضمن تعويض المتضرر عنها بما يتناسب مع حجم الضرر.

---

[١] مشار حول هذا المعنى لدى الباحث: أ. جمال خديم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباج ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٧ وما بعدها.

[٢] د. خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص ٦٥.

[٣] د. حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار الأسرة للإعلام، سنة ٢٠١٦، ص ١٢٣.

[٤] للمزيد والتفصيل في هذا الشأن، أنظر وطالع لدى: د. إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٤٦ وما بعدها. د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول، دار الكتب للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص ٢٢٢.

وأسلفنا في السابق، أن الأضرار البيئية تتسم بخصوصية تجعل من الصعب تحديد الضرر الذي يستوجب المسؤولية. فهي تختلف عن غيرها من الأضرار من حيث طبيعتها وتأثيرها وتوقيت حدوثها ومصدرها، إضافة إلى أنها تتداخل مع عوامل أخرى. لذا، نلاحظ أن المشرع في قانون حماية البيئة في مادته رقم (٣٢/ أولاً) قد خرج عن القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية التي تتطلب إثبات الخطأ [١]، نظرًا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وصعوبة تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي

تعد رابطة السببية الركن الثالث والأساسي لإثبات المسؤولية عن الأضرار البيئية، فلا يكفي أن يُثبت المتضرر وجود الخطأ والضرر فحسب، بل يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه. فإذا توافر هذا الشرط، يُفترض توافر علاقة السببية لصالح المتضرر [٢]، ويُمكن للمسؤول دحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يمكن توقعه أو تجنبه، مثل القوة القاهرة، أو بفعل الغير، أو حتى بخطأ من المتضرر نفسه [٣].

أما بالنسبة لإصلاح الأضرار البيئية، فإن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، التي تقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض النقدي، تواجه تحديات كبيرة في هذا السياق. فالضرر البيئي قد يكون من الصعب أو المستحيل إصلاحه، كما أن التعويض النقدي يُعتبر غير كافٍ، وفقًا للفقه الدولي، لتغطية الأضرار البيئية التي تتجاوز قيمتها المادية البحتة [٤].

ويصعب أحيانًا إثبات العلاقة المباشرة بين عمليات التلوث البيئي والضرر الناجم عنها، وذلك بسبب الخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي غير المباشر. هذا النوع من الضرر غالبًا ما يتسبب فيه مجموعة من

---

[١] نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة-٣٢-أولاً: يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

[٢] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٣] للمزيد والتفصيل حول دوافع انتفاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أنظر بالتفصيل لدى: د. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٢١٤ وما بعدها. د. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

[٤] د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. أحمد عبد الحسين الياسري، المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٧٨.

العوامل البيئية المتعددة، مما يجعل من الصعب تحديد المسؤولية بدقة [١].مثلاً، قد تتسبب انبعاثات غازات سامة من مصنع في تلوث المراعي المجاورة، مما يؤدي إلى موت ماشية المزارعين. هذا التلوث قد يتسبب في عجز المزارعين عن زراعة أراضيهم وسداد ديونهم، مما يؤدي في النهاية إلى إفلاسهم. في هذه الحالة، قد تواجه المحاكم صعوبة في تحديد مدى مسؤولية المصنع عن الأضرار المادية والمالية المترتبة على هذا التلوث. ورغم إمكانية إثبات الضرر والتعويض المادي للمزارعين، يظل هناك تحدٍ كبير في إثبات علاقة السببية بشكل قاطع.

المبحث الثالث

التعويض كأثر عن الأضرار البيئية

تُعتبر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من المواضيع التي تستدعي فحصاً دقيقًا، وتعويض الأضرار يُعتبر جزاءً قانونياً في هذا السياق. ويشمل التعويض نوعين رئيسيين: التعويض العيني والتعويض النقدي، حيث يحدد القاضي نوع التعويض المناسب بناءً على ظروف القضية. ومع ذلك، يواجه هذا النوع من التعويضات صعوبات عدة في مجال الأضرار البيئية، ومن أجل الإلمام حول موضوع التعويض عن الأضرار البيئية، سنقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر البيئي

المطلب الثاني: طرق التعويض عن الضرر البيئي

المطلب الأول

مفهوم التعويض عن الضرر البيئي

التعويض هو الجزاء الذي يفرض على المسؤول بعد تحقق أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويعكس تأثير عوامل وظروف معينة متعلقة بالضرر، وتختلف التسميات المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية مثل المسؤولية الفعلية أو المسؤولية عن الفعل الضار أو الضمان، لكنها جميعها تشير إلى مفهوم واحد، وهو التعويض كجزاء للإخلال بهذه المسؤولية [٢].

وأورد المشرع المصري تعريفًا خاصًا للتعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة١٩٩٤ وتعديلاته في المادة رقم (٢٨)، فقد عرف التعويض بأنه: " يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب علي مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة ".

---

[١] للتفصيل حول صعوبة إثبات الرابطة السببية في الأضرار البيئية، أنظر لدى: د. فواز صالح، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث، مجلد ٣٦، عدد ٦، ٢٠١٤، ص ١٣٢ وما بعدها.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، وزارة التربية والتعليم العالي العراقي، سنة ١٩٨٠، ص ١٨٩.

وفي حالات التعويض عن الضرر البيئي، يختلف التعويض حسب عدد المتضررين. إذا كان المتضررون فردًا واحدًا أو عدة أفراد، يمكنهم رفع دعوى أمام المحاكم المدنية لتعويضهم. أما إذا كان عدد المتضررين كبيرًا، فمن الأفضل استخدام أنظمة خاصة لحماية البيئة وتعويض المتضررين، وإذا لم تكن هناك أنظمة مناسبة، يمكن رفع دعوى جماعية في المحاكم المدنية لتعويض جميع المتضررين، وهو ما يُعرف بالدعوى الطبقية كما في الولايات المتحدة الأمريكية [١].

المطلب الثاني

طرق التعويض عن الضرر البيئي

التعويض يُعَدُّ الوسيلة الأساسية لإصلاح الأضرار البيئية، ويهدف إلى تصحيح الضرر بدلاً من محوه بالكامل، ويمكن أن يكون التعويض إما نقديًا، حيث يتم دفع مبلغ مالي يعادل الضرر الذي تسبب فيه، أو عينيًا، حيث يقوم المسؤول باتخاذ إجراءات لإزالة الضرر البيئي الذي أصاب المتضرر، ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين التعويض النقدي والعيني، حيث يمكن أن يتضمن التعويض كلا النوعين في آن واحد [٢]، وسنتناول طرق التعويض على فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعويض العيني عن الضرر البيئي

التعويض العيني يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض يهدف إلى إزالة الضرر بشكل مباشر وإعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل حدوث الضرر البيئي. لذا، يُعتبر التعويض العيني الأفضل، متى ما كان ذلك ممكنًا، لأنه يعمل على تصحيح الوضع واستعادة الحالة الأصلية التي كانت قبل حدوث الضرر [٣] وفي ذات السياق، نص المشرع المصري في قانون البيئية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته في المادة رقم (٢٨/ ثالثًا) على أن: " ...ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة " [٤].

---

[١] د. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، صادرة عن جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، المجلد ٢٠١٤، العدد ٣٤، أيلول ٢٠١٤، ص ١٨٨.

[٢] د. أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٨، ص ١٥٢.

[٣] د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص ٨٥.

[٤] هذا وقد نص المُشرع المصري على التعويض العيني في القانون المدني في المادة (١٧١-٢) منه، والتي نصت على أن: " يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يَحْكُم بأداء أمرٍ معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وبالمقابل، المشرع العراقي أكد على التعويض العيني عن الضرر البيئي، ونرى ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٩ في مادته رقم(٣٢/ أولاً)والتي نصت على أن: " يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"[١] وفي حقيقية الأمر، يصعب تطبيق التعويض العيني في الأضرار البيئية –خاصة الضرر الجسدي والمعنوي–، إذ تعيق طبيعتها طويلة الأمد تطبيق القواعد العامة للتعويض بسبب صعوبة تحديد العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، خاصةً مع تداخل عوامل أخرى. كذلك، يتعذر تعويض الأضرار المستقبلية أو غير المباشرة، وهو ما ترفضه القواعد العامة، مما يدفع المحاكم في بعض الحالات إلى رفض مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية [٢].

لكن التعويض العيني يظل ممكنًا في حالات أخرى، مثل الأضرار البيئية الفاحشة بين الجوار، ويمكن أن يكون التعويض العيني جزئيًا باتخاذ إجراءات مثل رفع مداخن المصانع أو تعديل اتجاهها، أو كليًا من خلال وقف النشاط تمامًا، مثل هدم المدخنة الضارة بالبيئة [٣]. وقد وردت في التشريعات العراقية أمثلة عديدة، حيث يقرر المشرع إجراءات مثل إغلاق المحلات الملوثة أو إلغاء التراخيص الصحية كوسيلة لحل مشاكل التلوث البيئي [٤].

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن الضرر البيئي

التعويض النقدي يُقصد به إلزام المتسبب في الضرر بدفع مبلغ مالي لتعويض المتضرر عن الخسائر التي لحقت به وفوات الكسب، مع ضرورة أن يكون التعويض متناسبًا تمامًا مع حجم الضرر، فلا يتجاوز أو يقل عنه، حيث إن الهدف الأساسي هو جبر الضرر [٥] وعادةً يُدفع التعويض دفعة واحدة، لكن يمكن للقاضي أن يقرر دفعه على أقساط أو على شكل إيرادات دورية لفترة زمنية محددة أو مدى الحياة، وفقًا لتقديره [٦].

---

[١] أنظر للمادة رقم (٢٠٩/ أولاً) من القانون المدني العراقي، والتي وضحت إمكانية التعويض العيني.

[٢] د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

[٣] د. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ١٨٩، ص ١٩٠.

[٤] على سبيل المثال، أنظر للمواد (٩٨–١٠٠) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٥] د. فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠١٥، ص ٧٧.

[٦] ومشار حول هذا المعنى، لدى: د. صلاح حسين علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥، ص ٣٤٧.

هذا وقد نص المُشرع العراقي على التعويض النقدي كأصل عام، وذلك في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في المادة (٢/٢٠٩) منه، والتي نصت على أن: " يُقدر التعويض بالنقد ..." وتلك المادة يقابلها ما ورد في القانون المدني المصري في المادة رقم (٢/١٧١).

ونستدل على موقف المشرع العراقي من شرعية التعويض النقدي عن الأضرار البيئية في المادة رقم (٢٩) من قانون حماية البيئة العراقي، والذي نصت على أن: " تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية: ...ثالثًا: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ".

ونصت المادة رقم (٣٢/رابعًا) من ذات القانون على أن: " يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث ..."

وفي ذات السياق، اعتمد المشرع المصري في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على التعويض النقدي كوسيلة لجبر الضرر البيئي، ونرى ذلك بشكل جلي في مادته رقم (١٤) والتي نصت على أن: " ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمي (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه: ...ج. الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة ...". ونصت كذلك المادة رقم (٧٤) من ذات القانون على أن: " يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة "[١].

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة من هذه الدراسة موضوعًا في غاية الأهميَّة، حيث يعدُّ الشغل الشاغل للباحثين والمتخصِّصين في القانون المدني، وبعد أن منَّ الله عليَّ بفضله وكرمه وتوفيقه، وقد بلغتُ من البحث منتهاهُ، ولأنَّ الأعمال بخواتيمها، أرى لزامًا بعد دراستي للموضوع من جميع جوانبه المختلفة، أن نحطَّ رحالنا عند خواتيم رحلتنا في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، التي يُمكن أن نستخلص منها النتائجَ والدروسَ، ومن ثَمَّ التوصيات الرئيسة بشأنها، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

١. أظهرت الدراسة غياب تعريف قانوني صريح وشامل للضرر البيئي في كل من التشريعين العراقي والمصري، واقتصارهما على تعريف التلوث البيئي فقط، مما أدى إلى إرباك في التكييف القانوني لدعاوى التعويض. كما لم

[١] وهناك نصوص قانونية أخرى في قانون حماية البيئة المصري يستدل من خلالها على تطبيق التعويض النقدي كصورة من صور التعويض عن الأضرار البيئية، أنظر المواد رقم (٧٩ و٩٤ مكررًا).

تستقر هذه التشريعات على أساس قانوني موحد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وتراوحت بين المسؤولية الشخصية، والموضوعية، ونظرية العمل غير المشروع، دون ترجيح صريح لأي منها.

٢. الضرر البيئي يتميز بخصوصية قانونية، إذ قد يقع على عناصر الطبيعة (كالهواء والماء والتربة) دون أن يسبب ضررًا مباشرًا لشخص طبيعي، مما يخرجه عن الإطار التقليدي للضرر المدني، ويستدعي اعتماد مفاهيم قانونية جديدة تتناسب مع هذه الخصوصية.

٣. يتّسم الضرر البيئي في كثير من الحالات بعدم القابلية للترميم الكامل، كما في حالات انقراض الكائنات أو تدمير النظم البيئية، مما يحدّ من فاعلية التعويض العيني ويبرز الحاجة إلى آليات قانونية بديلة، مثل التعويض المالي أو إنشاء صناديق لإعادة التأهيل البيئي.

٤. بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي وتداخلها على فترات زمنية طويلة، يصبح إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة البيئية أمرًا بالغ التعقيد، ويُضعف من مركز المتضرر في الدعوى، لا سيما في ظل استمرار اعتماد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية في القوانين النافذة.

٥. بيّنت الدراسة أن المسؤولية الموضوعية تُعدّ الأنسب للتعامل مع طبيعة الأضرار البيئية، لما توفره من تخفيف لعبء الإثبات، غير أن القانونين العراقي والمصري لم ينصّا صراحة على اعتمادها. كما أن مبدأ "الملوّث يدفع" لم يُكرّس بنصوص واضحة، ولم تتبلور بعد اتجاهات قضائية مستقرة في هذا المجال، مما يتطلب إصلاحًا تشريعيًا وقضائيًا لتكريس قواعد واضحة للمساءلة البيئية.

ثانيًا: توصيات البحث:

١. نوصي بإضافة تعريف صريح وموحد للضرر البيئي في كل من القانون العراقي والمصري، وذلك بتعديل المادة (٢) من قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والمادة (١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، بإدراج بند جديد يُعرّف الضرر البيئي بأنه: الضرر البيئي: كل تأثير سلبي يقع على أحد عناصر البيئة الطبيعية أو الحيوية أو غير الحية، يؤدي إلى الإخلال بتوازنها أو يؤثر على نوعيتها أو خصائصها أو يسبب فقدانًا أو تدهورًا في قدرتها على أداء وظائفها، سواء كان ذلك التأثير مباشرًا أو غير مباشر، دائمًا أو مؤقتًا.

٢. نوصى بأن يُعيد المشرع العراقي صياغة الفقرة (رابعًا) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بشكل يوضح طبيعة مبالغ التعويض، وذلك بتمييز ما بين التعويضات المخصصة لإزالة الضرر البيئي التي تُحوّل إلى صندوق حماية وتحسين البيئة، وبين التعويضات المقررة للأفراد المتضررين مباشرة من الأضرار البيئية، ضمانًا لحماية الحقوق الفردية وعدم الخلط بين التعويض العام والتعويض الخاص.

٣. نظرًا لصعوبة إثبات العلاقة السببية في قضايا التلوث البيئي، يُوصى بالنص على قرينة قانونية تفترض أن الفعل المسبب للتلوث البيئي هو المسؤول عن الضرر، ما لم يثبت العكس، بما يخفف العبء عن المدعي ويسهّل مهمة القضاء ويحدّ من إفلات الملوّثين من المساءلة.

٤. يُوصى بالنص صراحة على مبدأ "الاحتياط البيئي" ضمن القوانين البيئية في مصر والعراق، باعتباره مبدأً قانونيًا ملزمًا، يفرض اتخاذ تدابير وقائية لمنع الضرر البيئي حتى في حال عدم توفر يقين علمي قاطع بشأن الخطر.

٥. يُوصى بتعديل القوانين البيئية والمدنية في كل من العراق ومصر، لإدراج المسؤولية الموضوعية بشكل صريح كأحد أسس المسؤولية في قضايا التلوث البيئي، دون اشتراط إثبات الخطأ، مما يسهّل التعويض ويعزز العدالة البيئية.

٦. ينبغي أن تنص التشريعات البيئية في البلدين صراحة على مبدأ "الملوِّث يدفع"، وتُحدَّد فيه الآليات القانونية والإجرائية التي تُلزم الجهات المتسببة في التلوث بتحمل التكاليف البيئية سواء كانت مالية أو تقنية.

٧. يجب تطوير النصوص القانونية في العراق ومصر لتواكب الأشكال المستحدثة من التلوث، مثل التلوث الإلكتروني، والضوضائي، والنووي، مع تجريم الإضرار البيئي بشكل صريح ومباشر في النصوص الجزائية البيئية.

وفي ختام هذه الدراسة، لا يَسَعُني إلَّا أنْ أشكرَ اللهَ – عزَّ وجلَّ – راجيًا منه – سبحانه وتعالى– أن أَكُون قد وَفقَت فِيمَا تمَّ طَرحُه واقتربت بِهَذا الموضوع مِن جَادَّة الصَّوَاب، فَإِن كان ذَلِك فَبفضلِه وكرمه– سُبحانه وَتَعالَى– وَإِن كُنت قد أَخطَأت أو قَصرَت أو سهوتُ وَهذَا وَاقِع لا مُحَال فَذلِك مِن نَفسِي وَمِن الشَّيْطان واسأل اَللَّه المغفرة وأرجوه أَلَّا يحرمَني أَجر المجتهد حِين يُصيب أو حِين يُخطِئ، فخيْر مَا نَستخِير بِه قَولُه سُبْحانه وَتَعالَى﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾. وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين

المصادر والمراجع

أوَّلا: القرآن الكريم

ثانيًا: اَلمَرَاجِع اَلعامَّة:

١. إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩.

٢. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١٤.

٣. حسام الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٩٠.

٤. حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار الأسرة للإعلام، سنة ٢٠١٦.

٥. خالد عبد الفتاح صقر، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٢٤.

٦. خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ٢٠٠١.

٧. د. صلاح حسين علي الجبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥.

٨. سجى محمد عباس، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧.

٩. شريف الطباخ، د. إبراهيم سيد أحمد، موسوعة المسئولية الإدارية في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

١٠. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٤.

١١. د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢. د. محمد على البدوي النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٤.

١٣. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مُقدِّمة القانون المدنيّ، المدخل إلى القانون وبخاصَّة المصري واللبناني، المُؤسَّسة الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

١٤. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤.

١٥. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، وزارة التربية والتعليم العالي العراقي، سنة ١٩٨٠.

١٦. عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

١٧. علاء السيد محمد، المشكلات البيئية للقاهرة الكبرى، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ٢٠٠٦.

١٨. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٩. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب، تونس،٢٠١٤.

٢٠. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٩٨.

٢١. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودي، الرياض، سنة ٢٠١٤.

٢٢. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٢٣. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول، دار الكتب للنشر والتوزيع.

٢٤. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٢٥. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، سنة ١٩٧٣.

٢٦. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١١.

٢٧. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٣.

ثَالِثًا: اَلمراجعُ اَلمُتَخَصِّصة:

١. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٠.

٢. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

٣. أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٨.

٤. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١١.

٥. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٦. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار رسلان للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، سنة ٢٠١٦.

٧. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨. عبد الله التركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣.

٩. محسن عبد البيه، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠. محمد حسناوي شويع، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٧.

١١. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الفكر الجامعي، ٢٠١٤.

١٢. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤.

١٣. نبيلة إسماعيل رسلان ،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

رابعًا: الأطاريح والرَّسائل العلْميَّة:

١. جمال خديم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٣.

٢. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، رسالة تكميلية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.

٣. عمار خليل المحيميد التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة تكميلية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

٤. فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠١٥.
٥. محمد عبد اللطيف النعيرات، المسؤولية المدنية لمقدر الأراضي في ظل قانون الملكية العقاري الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢.
٦. معلم يوسف، مسؤولية الدولة بدون ضرر، –حالة الضرر البيئي–، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي، جامعة قسطنطينية، الجزائر، سنة ٢٠١٤.

خامسًا: أَبحَاث مَنشُورة في المجلَّات والدَّوريَّات والمؤتمرات العلميَّة:

١. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، صادرة عن جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، المجلد ٢٠١٤، العدد ٣٤، أيلول ٢٠١٤.
٢. إسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والعراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد العاشر، المجلد الثالث، جمهورية العراق، سنة ٢٠١٤.
٣. بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية –صعوبات ومعوقات–، ورقة بحثية مقدمة في إطار المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي ٢٣–٢٤ أبريل ٢٠١٨.
٤. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، وأحمد عبد الحسين الياسري، المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة ١٨، العدد ٤٨، ٢٠٢٣.
٥. عاشور عبد الرحمن محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، الجزء ١، العدد ٣٥، ٢٠٢٠.
٦. عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد العشرون، العدد الأول، الجزائر، سنة ٢٠١٩.
٧. عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسية حماية البيئة دراسة حالة مصر، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٤٩ لسنة ٢٠١١.
٨. فواز صالح، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث، مجلد ٣٦، عدد ٦، ٢٠١٤.
٩. قلوش الطيب، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢٢.
١٠. محمد رضا عبد الرؤوف شبانه، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان – القانون والبيئة–، في الفترة ٢٣/٢٤ إبريل ٢٠١٨.
١١. محمد علي حسونة، أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد١٥، العدد الثالث، ٢٠٢٣.
١٢. محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقًا للتشريع الإماراتي، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠م.